د - تعود القوات التى يتم إستضافتها إلى الوطن الأم فور إنتهاء مهمتها .

هـ - يمتنع على العسكريين التابعين للطرف المرسل القيام بأى أنشطة خارج هذا الإتفاق وعدم ممارسة أى أنشطة سياسية فى أرض الطرف المستقبل .

البند الثامن

تراخيص قيادة المركبات :

لا يجوز للعسكريين من أيٍ من الطرفين والذين يقومون بزيارة أراضي الطرف الآخر قيادة المركبات خارج المناطق المحددة لإجراء المناورات العسكرية إلا إذا كان بحوزتهم تراخيص قيادة دولية سارية المفعول .

البند التاسع

الولايات القضائية :

١- يحترم العسكريون من الطرف المرسل قوانين وعادات وتقاليد الطرف المستقبل ويخضعون لقوانينه فى جميع الاحوال عدا ما يتعلق بالجرائم التى تقع بين عسكريين من الطرف المرسل أو تقع منهم ضد معدات أو ممتلكات تخصه .

٢- فى حالة إرتكاب أى من أفراد الطرف المرسل أى فعل يمثل جريمه أو إنتهاكاً لقوانين ونظم الطرف المستقبل يتم إخطار دولته فوراً وإعادته إليها على نفقتها بعد إتخاذ الإجراءات المناسبة بواسطة الطرف المستقبل فى إطار ما جاء بالبند (١) أعلاه .

البند العاشر

مطالبات التعويض :

١- يتنازل كل من الطرفين عن مطالبة الطرف الآخر بالتعويض عن الخسائر التى يتكبدها نتيجة إتلاف الممتلكات او إصابة الاشخاص أو وفاتهم والتى يتسبب فى حدوثها فرد من العسكريين التابعين للطرف الآخر أثناء أدائه لمهامه الرسمسة .

٢- عند تقدم أى طرف ثالث بالمطالبة بتعويض ناشئ عن أى شئ يتعلق بإتفاق التعاون يقوم الطرف المستقبل بمعالجة وتسوية المطالبة طبقاً لقانون دولته ، وإذا كان منشأ التعويض خسائر أو تلفيات أو إصابات أو وفيات حدثت نتيجة فعل مقصود أو غير مقصود من جانب أيٍ من الأفراد العسكريين أو المدنيين أو الوكلاء التابعين للطرف المرسل أثناء أداء المهام الرسمية المتعلقة بالإتفاق فعلى الطرف المستقبل إبلاغ الطرف المرسل بذلك والتشاور معه قبل

التسـوية ويلتـزم الطـرف المرسـل بـدفع تعويضـات للطـرف المسـتقبل عنـد مطالبتـه بهـذا التعـويض ، إذا إرتكـب الفعـل ولـم يكـن متعلقـاً بـأداء المهـام الرسـمية المتعلقـة بهذا الإتفـاق فـإن الطـرف المتسبب فـى الضـرر يلتـزم بتعـويض الضـرر طبقـاً للتسـوية الوديـة أو الحكم الصادر من الجهة القضائية .

البند الحادى عشر

الإعـداد :

يـتم الإتفـاق بـين الطـرفين علـى إعداد وتأهيـل العسـكريين الموفـدون إلـى أراضـى الطـرف الآخـر بهدف الزيارة أو الإشتراك فى تدريبات ذات صلة بهذا الإتفاق وذلك قبل إيفادهم .

البند الثانى عشر

القيادة :

١- يظل العسكريون من أحد الطرفين والذين يقومون بزيـارة أراضى الطرف الآخر (تحت كافـة الظروف) أعضـاء فـى القوات المسلحة لدولتهم ويخضـعون لقيـادة السلطات العسكرية بهـا ، يخضعون لكافة قوانين الخدمة والتعليمات الخاصة بهم فى جميع الأوقات .

٢- لا يجوز للطرف المستقبل تكليف الأفراد الموفودين إليه من الطرف المرسل بـأى مهمـا عمليـاتيـة أو أنشطة أخرى لصالح الطرف المستقبل خارج إطار ما إتفق على تنفيذه طبقاً لهذا الإتفاق .

البند الثالث عشر

الزى العسكـرى :

يرتدى العسكريون من أى من الطرفين والذين يقومون بزيارة أراضى الطرف الآخر الزى العسكرى والعلامات العسكرية الخاصة بهم .

البند الرابع عشر

حرية التنقل :

فيما عدا بعض المناطق التى يتم تحديدها ، لن يتم وضع أى قيود من جانب الطرف الستقبل على حرية التنقل للعسكريين من الطرف الآخر والزائرين لأراضى الطرف المستقبل .

(المادة الأولى)

يؤكد الطرفان أن هذه الإتفاقية لا تمس ولا يجوز تفسيرها على نحو يمس بحقوق والتزامات أيا من الطرفين مع دولة أو دول أخرى غير طرف فى هذه الإتفاقية.

(المادة الثانية)

يؤكد الطرفان على إحترام كل منهما لسيادة الأخر وسلامة أراضيه وإستقلاله السياسى .

(المادة الثالثة)

يتعاون الطرفان فيما بينهما فى مجالات الأمن والتدريب والمعلومات ومكافحة الإرهاب وحماية حدودهما والدفاع المشترك وإتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنمية هذا التعاون فى الأمور ذات الإهتمام المشترك .

(المادة الرابعة)

يتخذ الطرفان الترتيبات المناسبة لتنفيذ أوجه التعاون بأشكاله المختلفة بما يحقق المقاصد والأهداف المشتركة والتعاون المتبادل فى كافة المجالات الواردة بالمادة الثالثة من هذه الإتفاقية .

(المادة الخامسة)

يؤكد الطرفان على أن كل تهديد أو إعتداء مسلح يقع على أى منهما أو على أى من قواتهما على نحو مباشر أو غير مباشر يعد إعتداء على الطرف الأخر ، ومن ثم ، وعملاً بحقهما الطبيعى فى الدفاع الشرعى عن كيانهما ، يلتزم كل منهما بمعاونة الأخر المعتدى عليه ، وبأن يتخذا على الفور جميع التدابير وما لديهما من وسائل بما فى ذلك إستخدام القوة المسلحة اللازمة لرد الإعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما مع إخطار المنظمات الإقليمية والدولية بطبيعة ونوع التهديد أو الإعتداء وما أتخذ فى شأنها من تدابير وإجراءات.

(المادة السادسة)

يتشاور الطرفان فيما بينهما ، بناء على طلب أحدهما ، كلما هددت سلامة أراضى أى منهما أو إستقلاله أو أمنه وذلك لتحديد الإجراءات الواجب إتخاذها فى هذا الشأن .

وفى حالة خطر إعتداء مسلح يبادر الطرفان على الفور إلى توحيد جهودهما وخططهما ومساعيهما فى إتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التى تقتضيها طبيعة الموقف .

(المادة السابعة)

رغبة فى تنفيذ الإلتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه يتعاون الطرفان فيما بينهما لدعم مقوماتهما العسكرية وتعزيزها ، ويشتركان معاً فى تهيئة الوسائل الدفاعية الخاصة بكل منهما لمقاومة أى إعتداء مسلح أو مجرد التهديد به ضد أياً منهما .

(المادة الثامنة)

تؤلف لجنة عسكرية عليا دائمة لتنفيذ أوجه التعاون والدفاع المشترك بينهما ويبين الملحق المرفق بهذه الإتفاقية تشكيلها وإختصاصاتها وكذلك تفاصيل أوجه التعاون فى المجالات المختلفة وأى أمور أخرى يرى الطرفان النص عليها فى هذا الملحق، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .

(المادة التاسعة)

يتعهد الطرفان بعدم إبرام أى إتفاق دولى أو الدخول فى علاقات دولية تتناقض أو تتنافى مع أغراض هذه الإتفاقية .

(المادة العاشرة)

يجوز أن تنضم أى دولة إلى هذه الإتفاقية وذلك بموافقة كتابية من الطرفين .

(المادة الحادية عشرة)

تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه الإتفاقية عن طريق التفاوض بين الطرفين .

(المادة الثانية عشرة)

تسرى هذه الإتفاقية لمدة خمس سنوات ، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يتفق الطرفان كتابةً على تعديلها أو إلغائها

(المادة الثالثة عشرة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ إعتباراً من تاريخ تسلم أحد الطرفين أخر اخطار كتابى من الطرف الاخر بإستيفاء الاجراءات القانونية اللازمة لسريان هذه الإتفاقية وتخطر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك .

٦- يعتبر هذا الإتفاق إطاراً عاماً تتبعه مذكرات تفاهم / ملاحق / إتفاقات فرعية متعلقة بكل مجال تعاون على حده يوقع عليها من يخول لهم سلطة التوقيع من وزارة الدفاع لجمهورية مصر العربية ووزارة الدفاع بدولة ليبيا ويعتبر ذلك جزءاً من هذا الإتفاق .

٧ - أى خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا الإتفاق يتم حله بين الطرفين دون اللجوء إلى أى طرف ثالث أو محكمة دولية لتسويته .

تم تجديد هذا الإتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية .

حررت بالقاهرة يوم (الخميس) الموافق ٢٠١٤/٠٩/٠٤

التوقيـــع :
الإســـم / لواء أركان حرب / محمد محسن الشاذلى
المنصب / رئيس هيئة عمليات القـوات المســلحة
بالنيابة عن وزارة دفاع لجمهورية مصر العربيـــة

التوقيـــع :
الإســـم /
المنصب /
بالنيابة عن وزارة الدفـــاع لدولـــة ليبيـــا

حررت هذه الإتفاقية باللغة العربية فى بتاريخ من ثلاث نسخ أصلية لها ذات الحجية لكل طرف نسخة للعمل بموجبها ونسخة تحفظ فى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة دولة ليبيا

المادة السادسة

حماية المعلومات السرية :

١ - يتم توفير الحماية للمعلومات التى يتم تبادلها بين الطرفين فى إطار مجالات التعاون المحددة بهذا الإتفاق بواسطة الطرف المستقبل للمعلومات وطبقاً لقوانين الطرف المرسل للمعلومات طبقاً للدرجة السرية التى يحددها الطرف المرسل .

٢ - يقوم الطرفان بتوفير الحماية للمعلومات السرية المتحصل عليها من خلال مجالات التعاون المحددة فى هذا الإتفاق ولا يتم إفشاء هذه المعلومات إلى طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف المرسل .

٣ - يتم فتح خط ساخن بين الجانبين الليبى والمصرى للإتصالات المباشرة فى الأمور الطارئة .

المادة السابعة

الشروط النهائية :

١ - يخضع التصديق على هذا الإتفاق للنظم والقواعد القانونية لكل طرف ، ويدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ إعتباراً من تاريخ التوقيع عليه طبقاً للقواعد والنظم القانونية الخاصة بكل طرف .

٢ - يسرى العمل بهذا الإتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً ما لم يطلب أحد الطرفين إنهائه بموجب إخطار كتابى قبل موعد إنتهائه بستة أشهر على الأقل .

٣ - يحق للطرفان تغيير أو إستكمال موضوعات التعاون الواردة بهذا الإتفاق من خلال المباحثات والمشاورات والموافقة الكتابية المتبادلة بينهما فى أى وقت يرونه .

٤ - يحق لأى طرف من الطرفين إنهاء العمل بهذا الإتفاق بإخطار كتابى ويعد هذا الإنهاء سارياً بعد مرور ستة أشهر من تسليم الطرف الآخر هذا الإخطار على أن تستكمل الأنشطة التى بدأ تنفيذها .

٥ - يخضع إنضمام أو مشاركة أى طرف ثالث لهذا التعاون إلى إتفاق مسبق بين الطرفين فى إطار هذا الإتفاق .

البند الخامس عشر

إلتزام بين الطرفين :

يعتبر الملحق الإضافى جزء لا يتجزأ من إتفاق التعاون العسكرى والفنى بين الطرفين .

بسم الله الرحمن الرحيم

سـرى جداً

إتفـــاق تعـــاون عسكـــرى

بيـــن

وزارة الدفـاع لدولـة ليبيـا

و

وزارة الدفاع لجمهورية مصر العربية

سـرى جداً

البند السابع

التأمين والزيارات :

١- التأمين :

أ - يتم تنسيق الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعسكريين التابعين للطرفين المرسل مع الجهات المعنية بذلك فى دولة الطرف المستقبل .

ب - عند قيام أي من الطرفين بإطلاع الطرف الآخر على وثائق ذات درجة سرية فإنه يجب على الطرف الآخر أن يقوم بحماية هذه المعلومات أو الوثائق السرية بتطبيق نفس إجراءات الأمن المتبعة لديه ولا يجب أن يتم نقل هذه المعلومات أو الوثائق إلى دول أخرى بدون موافقة كتابية من الطرف الذى قام بالإصدار .

جـ - يجب على كل العسكريين من الطرف المرسل الإلتزام بالتعليمات الأمنية لطررف المستقبل وأى معلومات يتم الكشف عنها أو إبلاغها للعسكريين الزائرين يجب معاملتها كما لو كانت معلومات مقدمة رسمياً للطرف المرسل .

د - يحظر تحويل الإنتاج المشترك لدى الطرفين فى إطار هذا التعاون لأى جهة أخرى أو تسليمها أو إستخدامها أو بيعها إلا بناءً على إتفاق مسبق بينهم .

هـ - يحدد بواسطة إتفاق مفصل كيفية حماية المعلومات السرية الخاصة بتبادل كل المعلومات المتعلقة بالأنشطة الناتجة عن تطبيق هذا الإتفاق .

٢- الزيارات :

أ - يتم تنيسق طلبات القيام بزيارات أو مناورات من خلال القنوات العادية ويطبق على هذه الطلبات الإجراءات المتبعة والمنصوص عليها عند زيارة الطرف المستقبل وتقوم طلبات القيام بزيارة لها نفس العنوان الذى يحمله هذا الإتفاق.

ب - يتم من خلال القنوات الرسمية تقديم قوائم الأشخاص الذين يقومون بزيارات للطرف الآخر بصفة مستمرة وذلك طبقا للإجراءات العادية المتبعة فى دول الطرف المستقبل بالنسبة للزيارات المتكررة .

جـ - يتم السماح للعسكريين التابعين للطرف المرسل بدخول أرض الطرف المستقبل من خلال المنافذ العسكرية (موانئ بحرية / مطارات) لأغراض تتعلق بالتدريبات المشتركة بموجب مراجعات بطاقات تحقيق الشخصية العسكرية وبعد إستخراج بطاقات تعارف أمنية يتفق على بنودها بين منسقى الأمن للطرفين وتتيح لحاملها التردد على المناطق والوحدات المشتركة فى التدريب .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إتفاقية

التعاون العسكرى الإستراتيجى المشترك

بين

جمهورية مصر العربية

و

دولة ليبيا

سـرى جداً

البند الأول

توضيح المصطلحات المستخدمة فى هذا الإتفاق :

إستخدمت فى هذا الإتفاق المصطلحات الآتية :

١- الطرف المرسل (الوفد) المقصود به الطرف الذى يرسل أفراداً فى إطار إختصاصه للتواجد فى الأراضى الإقليمية للطرف الآخر .

٢- الطرف المستقبل (المضيف) المقصود به الطرف الذى يقوم بإستقبال هؤلاء الأفراد الذين قام بإرسالهم الطرف الآخر للتواجد بالأراضى الإقليمية للطرف المستقبل .

٣- المكان السابق تحديده المقصود به المكان الذى يدخله أعضاء وفد الطرف المرسل والموجود على الأراضى الإقليمية للطرف المستقبل .

البند الثانى

إلتزامات الطرف المرسل :

١- يقوم الطرف المرسل بتوفير الأمور التالية على نفقته للأفراد الذين يمثلون الوفد الذى يقوم بإرساله هذا الطرف :

أ - وسائل الإنتقال من وإلى المكان السابق تحديده والموجود بالأراضى الإقليمية للطرف المستقبل ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك .

ب - مصروف جيب عن مدة الإقامة .

جـ - الإنتقالات الداخلية والإقامة والإعاشة .

د - تأمين الحوادث .

هـ - أية وثائق تطلبها سلطات الطرف المستقبل ويستلزم تقديمها عند الدخول أو الخروج من الأراضى الإقليمية للطرف المستقبل .

٢- يخضع أعضاء وفد الطرف المرسل لقوانين الدولة المستقبلة أثناء إقامتهم فى أراضى دولة الطرف المستقبل .

٣- يقوم الطرف المرسل بإخطار الطرف المستقبل بعدد أعضاء الوفد مشتملة الرتب والأسماء على أن يوافى الطرف المستقبل بهذا الإخطار قبل فترة لا تقل عن (٣٠) يوم من توقيت وصول الوفد لأراضى دولة الوفد المستقبل .

٤- أفراد الطرف المرسل مطالبون بتسوية ديونهم الشخصية قبل مغادرة الدولة المستقبلة وفى حالة ظهور أية مديونيات بعد مغادرة أفراد الطرف المرسل للدولة المستقبلة يتم تقديم الفواتير الخاصة بهذهه المديونية وتحصيلها من ملحق الدفاع للدولة المرسلة .

٥- يتحمل الطرف المرسل كافة تكاليف علاج أفراده (طبى / أسنان) داخل الاراضى الإقليمية للطرف المستقبل .

٦- فى حالة وفاة أى فرد من أفراد الطرف المرسل فى الأراضى الإقليمية للطرف المستقبل يتحمل الطرف المرسل كافة التكاليف الناتجة عن إجراءات الجنازة ومصاريف نقل الجثمان مع قيام الطرف المستقبل بتسهيل كافة الإجراءات .

٧- عدم مسئولية الطرف المستقبل أثناء المناورات التدريبية أو أثناء زيارة يتم إجرائها بموجب هذا الإتفاق .

البند الثالث

إلتزامات الطرف المستقبل :

١- يقوم الطرف المستقبل بتوفير وسائل الإنتقال من المكان السابق تحديده والواقع بالأراضى الإقليمية بدولة الطرف المستقبل إلى مكان إقامة الوفد وإلى المكان الذى يغادر منه الوفد إلى أراضى دولة الطرف المرسل على نفقته للأفراد الذين يمثلون وفد الطرف المرسل على أراضيه (ما لم يتفق على غير ذلك) .

٢- يقوم الطرف المستقبل بإعداد برنامج ثقافى لأفراد الطرف المرسل .

٣- يقوم كل طرف بتعويض الطرف الآخر (المتضرر) عن جميع النفقات التى تحملها فى علاج (طبى / أسنان) أو سفر أو إخلاء أفراد نتيجة لمرض او إصابة أو وفاة إذا كان ناتج عن غهمال وليس عن عمد الطرف المتسبب فى الضرر .

البند الرابع

سداد تكلفة الحلات الخاصة :

إتفاق الطرفان على أمر من أمور التعاون وكان هذا الأمر يعود بالنفع على طرف واحد فقط من الطرفين فى حين أنه سيكلف الطرف الآخر مصروفات يتم الإتفاق بين الطرفين مسبقاً على إسلوب سداد هذه المصروفات وفى هذه الحالة لن يتم التقيد بالشروط الواردة فى البند الثانى والبند الثالث من هذا الإتفاق .

سـرى جداً

ملحق إضافى لإتفاق التعاون العسكرى بين وزارة الدفـــاع لجمهورية مصر العربية ووزارة الدفاع لدولـــة ليبيـــا

بسم الله الرحمن الرحيم

إتفاقيـــة
التعاون العسكرى الإستراتيجى المشترك
بين
جمهورية مصر العربية
و
دولة ليبيـــا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة ليبيا ، المشار إليهما فيما بعد بـــ " الطرفان " .

إقتناعاً منهما بالضرورة الماسة على تقوية الروابط التاريخية العميقة التى تربط بين شعبيهما وحرصاً منهما على توحيد الجهود لتحقيق أمنهما وإستقرارهما وصيانة الأمن والسلم الدوليين وإستقلالهما السياسى وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية .

وإيماناً منهما أن التعاون فى مجالات التدريب والأمن والمعلومات ومكافحة الإرهاب وحماية حدودهما والدفاع المشترك فيما بينهما يحقق ما يأمله شعبيهما وذلك على هدى من ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى التى تحكم العلاقات الدولية وعلى وجه الخصوص مبدأ حل الخلافات بالطرق السلمية ومبدأ عدم جواز الإلتجاء للقوة أو مجرد التهديد بإستخدامها فى العلاقات الدولية وأن هذا المبدأ أو ذاك لا يحول دون الحق الطبيعى المقرر للدول فى الدفاع الشرعى .

وإذ يؤكد الطرفان إيمانهما بأن القوة لا تنشئ حقاً وإنما لازمة لحماية الحق والدفاع عنه لذا فقد إتفق الطرفان على عقد إتفاقية لهذه الغاية على النحو التالى :

المادة الثالثة

مجالات التعاون :

ينمى الطرفان بإتفاق مشترك للتعاون بين قواتهما المسلحة وفقاً لمبادئ المساواة والمشاركة وتبادل المنفعة فى المجالات الآتية :

١ - مجال تبادل الزيارات (القادة والوفود العسكرية) .

٢ - تنظيم زيارات الوحدات البحرية والجوية بالتبادل بين الطرفين فى نطاق الإجراءات القانونية المعمول بها فى كلا البلدين .

٣ - التأهيل والتدريب .

٤ - التدريبات المشتركة (إمكانية الإشتراك بقوات فى التدريبات المشتركة التى تُجرى على أراضى الآخر فى حالة توجيه الدعوة لذلك) .

٥ - التسليح / تكنولوجيا (تقنية) التسليح .

٦ - تبادل المعلومات والخبرات .

٧ - البحوث والتطوير والتصنيع المشترك .

٨ - المعاونة فى إزالة الألغام من مخلفات الحروب السابقة .

٩ - مكافحة الكوارث (الطبيعية - الصناعية) .

١٠- إدارة الحوار (السياسى - العسكرى) على المستوى الإستراتيجى .

١١- تبادل الخبرات والتدريبات فى مجال حفظ السلام (تحت مظلة الأمم المتحدة / الإتحاد الأفريقى) .

١٢- آلية القيادة والسيطرة على المستويات (الإستراتيجية - التعبوية - التكتيكية) .

١٣- أى مجالات أخرى يمكن النص عليها حسب طبيعة الإتفاق والظروف الدولية والإقليمية وبإتفاق الطرفين .

المادة الرابعة

التخطيط للتعاون :

سبل التعاون الفعلى بين الطرفين يتم صياغتها من خلال الخطط السنوية للتعاون والتى يقوم الطرفان بإعدادها قبل الأول من شهر إبريل للعام التالى .

المادة الخامسة

اللجنة العسكرية المشتركة :

١ - تُشكل لجنة عسكرية مشتركة من الطرفين تعنى بتنمية وتفعيل ومتابعة مجالات التعاون العسكرى (المشار إليها فى المادة الثالثة بالإتفاق) وذلك لضمان خلق الظروف الحسنة لتطبيق أحكامه .

٢ - تجتمع اللجنة دورياً ثلاثة مرات فى العام (مرة كل أربعة أشهر) بالتناوب فى كلا البلدين وكلما إقتضت الضرورة لذلك وبإتفاق الطرفين .

٣ - تستعين اللجنة بصفة دائمة بسكرتارية (أمانة) لكل طرف .

٤ - يُعين الطرفان الأعضاء المناسبين فى اللجنة المشتركة ويمكن دعوة كل من قد يكون لحضوره جدوى .

٥ - يحدد هيكل وأسلوب عمل اللجنة العسكرية بنظام الخطابات المتبادلة بين الطرفين .

٦ - **أهداف اللجنة :**

أ - تنشيط ودعم مجالات التعاون العسكرى بين البلدين على المستوى الإستراتيجى .

ب - مناقشة الموضوعات (الإستراتيجية - العسكرية) بين البلدين من منظومة الأمن الإقليمى .

جـ - الإهتمام بتفعيل مجالات التعاون العسكرى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا الإتفاق وإزالة أى معوقات - صعوبات تعترض خطوات التنفيذ .

د - الإشراف والمتابعة الموقوتة لتنفيذ مجالات التعاون العسكرى بين الطرفين .

هـ - بحث ودراسة أية مقترحات جديدة فى مجالات التعاون العسكرى بين البلدين فى ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية .

سـري جداً

البند الخامس

التصريح بالمرور فى المجال الجوى :

١ - بالنسبة لرحلات الطائرات العسكرية فى المجال الجوى لدولة الطرف الأخر يتم تنفيذها بتصديق يصدر طبقاً للأسلوب القانونى لدولة الطرف صاحبة المجال الجوى ، وطبقاً للإتفاقيات الدولية لقواعد مرور الطائرات والتى تلتزم بها دولتى الطرفين وخاصة إتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو سنة ١٩٤٤/١٢/٠٧ .

٢ - الطرف الذى يطلب التصريح لطائراته العسكرية بالمرور فوق أراضى دولة الطرف الأخر يكون ملزم بتسليم طلب بذلك لوزارة الخارجية المناظرة فى خلال المدة المسموح بها وطبقاً للأسلوب الذى تحدده هذه الوزارة .

٣ - رحلات الطيران العسكرى التابعة لدولة أحد الطرفين فوق أراضى دولة الطرف الأخر يتم تنفيذها على مسارات الطيران المدنى الخاصة بمركز خدمات تشغيل رحلات الطيران ويكون الهبوط فى مطارات عسكرية معتمدة دولياً .

٤ - رحلات الطيران العسكرى لدولة أحد الطرفين فوق أراضى دولة الأخر يتم السماح بها فى جميع الأوقات المحددة للطيران داخل منطقة مسئولية مراكز الطيران المدنى وفى المسارات المدنية لخدمات تشغيل الطيران ويصدر هذا التصريح من السلطات المدنية المسؤولة عن المراقبة الجوية لمسارات الطيران .

٥ - رحلات الطيران العسكرى التى تتم خارج المسارات المدنية لخدمات تشغيل الطيران التى يتم تنفيذها فى حالة إستحالة إعطاء السلطات المدنية الخاصة بالمراقبة الجوية للإرشادات اللازمة لتوجيه الطيران العسكرى تكون السلطات العسكرية للمراقبة الجوية مسئولة عن إعطاء هذه الإرشادات .

٦ - يلزم التقدم بطلب إذن للهبوط وذلك عند هبوط طائرة عسكرية فى مكان تابع للطرف الأخر ويكون هذا المطار غير معتمد دولياً للتشغيل ويجب تقديم هذا الطلب قبل موعد الرحلة بثلاثة أيام على الأقل ويقدم إلى الجهات المعنية للحصول على التصديق على أن يشمل هذا الطلب على جميع البيانات اللازمة عن هذه الرحلة ويقوم الطرف الأخر بتوفير تأشيرة دخول .

٧ - جميع النفقات المتعلقة بتقديم الخدمات والمواد الازمة يقوم الطرفان بسدادها بالدولار الأمريكى ويتم حسابها على أساس فواتير مسجلة طبقاً للنفقات الفعلية وسعر الصرف للدولار الأمريكى كما هو محدد بالدولة التى يتم تقديم خدمات على أراضيها وفى تاريخ تقديم هذه الخدمات .

٨ - يقوم الطرفان بتوفير الوقود والزيوت والمواد الأخرى الضرورية اللازمة للإمداد على أساس فواتير مسجلة .

٩ - يقوم الطرفين بتبادل الفواتير المسجلة الخاصة بالخدمات والمواد المقدمة للطرف الأخر قبل يوم (٣٠) يونيو وقبل يوم (٣٠) أكتوبر من كل عام وهذه الفواتير يحق لكل طرف التأكد من صحتها وسداد قيمتها فى خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسليمها .

١٠- نفقات إقامة الطاقم (وجبات / إسكان / عناصر طبية ضرورية / إستخدام وسائل المواصلات خارج المطار) يتم سدادها فى محا إقامة الطاقم .

البند السادس

الدعم المقدم من الطرف المستقبل :

١- يمكن للطرف المرسل (الموفد) إستخدام ميادين الرماية ومناطق التدريب للطرف المستقبل (المضيف) دون مقابل .

٢- يقوم الطرف المستقبل (المضيف) بتوفير التعيينات اللازمة للعسكريين التابعين للطرف المرسل (الموفد) على أن تسدد قيمة التكاليف بمجرد إنتهاء الزيارة أو المناورة (وطبقاً لإتفاق كلا الطرفين) .

٣- يقوم الطرف المستقبل (المضيف) بتزويد العسكريين التابعين للطرف المرسل بالمواصلات والوقود والزيوت والمياه والمبانى والتجهيزات والمواد وما شابهها من عناصر الدعم الإدارى طبقاً لما تدعوا إليه الحاجة على أن يتحمل الطرف المستهلك كافة التكاليف المترتبة على ذلك والتى يتم تحديدها طبقاً لإتفاق يتم بين الطرفين قبل بداية أى مناورة أو زيارة .

٤- يقوم الطرف المستقبل بتزويد العسكريين التابعين للطرف المرسل بالتسهيلات اللازمة لضمان عملية تخزين المعدات والمواد فى الأوقات التى تكون هذه المعدات أو المواد غير مستخدمة فيها

٥- يقوم الطرف المستقبل بتزويد العسكريين التابعين للطرف المرسل بتسهيلات الإعاشة طبقاً لما تدعو إليه الحاجة (بما فى ذلك إمدادات المياه والكهرباء) والتى يتحمل تكاليفها الطرف المرسل طبقاً لإتفاق يتم بين الطرفين قبل بداية أى زيارة أو مناورة .

٦- يقوم الطرف المستقبل بتزويد العسكريين التابعين للطرف المرسل بأنواع الدعم الإدارى الأخرى مثل (تسهيلات الموانى - المطارات - المركبات - النقل - إعادة الملئ - الإمداد - الإتصالات) .

٧- يتم الإتفاق كتابةً قبل إجراء أى مناورة او زيارة على حجمها ومدتها ونوع وتكاليف الدعم المقدم من الطرف المستقبل .

٨- الترتيبات المالية المترتبة على تنفيذ هذا التعاون يتم الإتفاق عليها فى محاضر منفصلة .

مقدمة :

إدراكاً للرغبة المشتركة وضرورة تدعيم القدرات القتالية بين وزارة الدفاع لجمهورية مصر العربية ووزارة دفاع لدولة ليبيا واللتان يشار إليهما هنا بالطرفان إذ تضعان فى إعتبارهما أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإتحاد الأفريقى وجامعة الدول العربية وخاصة ما جاء بشأن تجنب إستخدام القوة والتهديد بإستخدام القوة فى العلاقات المشتركة وإحترام السيادة وعدم إنتهاك حرمة الحدود ووحدة الأراضى الإقليمية وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى وإتباع الطرق السلمية لتسوية المنازعات تهدفان إلى :

١- زيادة التعاون العسكرى من خلال تنمية وتوطيد العلاقات الثنائية المتبادلة فى المجال العسكرى .

٢- تنمية العلاقات الوطيدة بين الطرفين من خلال زيادة الإتصالات الثنائية بينهما وتقوية أواصر التعاون والتفاهم المتبادل .

المادة الأولى

مدة سريان الإتفاقية :

يسرى هذا الإتفاق لمدة (٥) سنوات قابلة للتجديد بإتفاق الطرفين كتابة ، وتبدأ هذه المدة من تاريخ إتمام التوقيع عليه من الطرفين ويجوز لكلٍ من الطرفين إنهاء العمل بهذا الإتفاق بإخطار الطرف الآخر كتابة قبل موعد إنتهائه بستة أشهر على الأقل .

المادة الثانية

تحديد مفهوم التعاون :

يقوم الطرفان بالتعاون فى المجالات المشتركة المحددة فى هذا الإتفاق على أساس المعاملة بالمثل والمنفعة المشتركة والمتبادلة بينهما وفى الإطار القانونى الذى تحدده القوانين فى كلٍ من الدولتين .